اكثر فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فان كان الخطر في الابقاء اكثر فله القطع لرجاء زيادة السلامة فيه والمراد بالمخوفة مخوفه
القطع فلو تساوى خطر القطع والترك فالاصح جواز القطع اذ لا معنى للقطع للمنع فيما
لا خطر فيه قال المصنف ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويستحب تركه **قال**
ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لسبب ان القطع يحتاج
الى شفقة تامة ونظر دقيق كما ان للاب والجد تزويج البكر الصغيرة دون السلطان
فان استوى الامران جاز للاب والجد القطع في هذه الحالة كذا جزم به في الكفاية والمصحح
في الروضة المنع وحكم قطع الاكلة حكم قطع السلعة واقتصار المصنف على الصبي والمجنون
يفهم ان السفيه يخالفهما واطلاقهم يقتضي المنع من ذلك **قال** لا لسلطان
لان القطع الخطر يحتاج الى شفقة كاملة وفي معنى السلطان الوصي والقيم فلو قال لا
لغيرهما كان اولى وسيد العبد في معنى الاب بل اولى للحاجة الى صلاح ملكه **قال**
وله اي ولمن ذكر من اب وجد وسلطان قطعها بلا خطر اذ لكل منهم ولاية ماله
وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه اولى وليس للاجنبي فعل ذلك بحال فان فعل وسرى
الى النفس وجب القصاص **قال** وفصد وحجامة اي اذا اشار الاطباء
بذلك وفي جمع الجوامع للروياني ان ذلك لا يجوز للسلطان لان نظره وتصرفه مختص
بالمال وهذا قضية كلام الاكثرين **قال** فلو مات بجائز من هذا
فلا ضمان في الاصح لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصغير والثاني يضمن لانه جائز بشرط
سلامة العاقبة كالتعزير وجرى ذلك في السلطان ايضا حيث جوزناه له والضمان
بالنسبة الى الدية كما صرح به الامام اما القود فلا يجب قطعا واحترز بالجائز
عما لو مات بممنوع منه فانه يضمن كما اذا قطع الاب او الجد حيث لا يجوز لهما القطع
فيجب الدية على المشهور **قال** فلو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة
في ماله لتعديه اما الدية فلا خلاف فيها كما قاله الرافعي في الكلام على رقوم الوجيز
واما كونها في ماله فهو المذهب وقيل فيه القولان في خطائه كما سياتي لانه قصد
الاصلاح والمراد بالسلطان الامير او القاضي ومقتضى التقييد به ان الاب او الجد
اذا فعل ما منع منه لم يضمن والصحيح الضمان ايضا في ماله فلو حذف المصنف لفظة
السلطان كما فعل في الاول كان اولى وقيل لا يجب الضمان على الاب ايضا اصلا لان
ولايته اتم لعموم شفقته **قال** وما وجب بخطا امام في حد او حكم فعلى
عاقلته كقضية عمر في الاجهاض وكغيره من الناس واحترز بخطائه عما يتعدى به
فهو فيه كاحاد الناس واحترز بقوله في حد او حكم عن خطائه فيما لا يتعلق بذلك

فانه

فانه فيه كاحاد الناس كما اذا رمى صيدا فاصاب ادميا فيجب الدية على عاقلته
بالاجماع لكنه يخرج خطاه في التعزير مع انه كالحد **قال** وفي قول في بيت
المال لان خطاه قد يكثر فلو اوجبناه على عاقلته لاجحف بهم وعد خطابه كخطائه
ومحل القولين اذا لم يظهر منه تقصير فان ظهر فلا خلاف ان الذي يلزمه لا يضرب على
بيت المال واما الكفارة ففيها قولان مرتبان واولى بان لا يجب على بيت المال هذا كله اذا
كان الخطا في النفس فان كان في المال فقولان احدهما يتعلق بماله والثاني ببيت المال
قال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر
في اختبارهما فالضمان عليه لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع ولذا لو بانا امراتين
او فاسقين ولا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة والمراد بالضمان الدية لا القود وبه اجاب
في الحاوي الصغير فلو قال القاضي تعمدت ذلك فالاظهر الوجوب فان الهجوم على القتل
ممنوع بالاجماع وذكر الرق والكفر والصبي مثال ولو قال غير مقبولي الشهادة عليه لشمل
ما لو بانا فاسقين او عدوين او اصليين او فرعين ولو قال كافرين كان اعم لان المستامنين
كذلك والحربيين كذلك لكنهما لا يضمنان **قال** والا اي اذا لم يقصر فالقولان ان
في الضمان على عاقلته او في بيت المال وما ذكره الشيخان من التقصير وعدمه تبعا فيه
الامام والجمهور اطلقوا حكاية القولين في الضمان من غير تفصيل وهو ظاهرها في
الام والمختصر **قال** فان ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين
والعبدين في الاصح لانهما يزعمان انهما صادقان ولم يوجد منهما تعد فيما صدر منهما ه
وانما القاضي منسوب الى التقصير في بحثه والثاني نعم لانهما غرا القاضي والثالث
يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال فان اثبتنا الرجوع طولب الذميان في الحال
والاصح تعلقه بذمة العبدين وقيل برقبتهما واما المراهق فان قلنا يتعلق برقبة
العبدين نزل ما وجد منه منزلة الاتلاف والا فقوله لا يصلح للالتزام فلا رجوع
عليه واما اذا بانا فاسقين ففي الرجوع عليهما اوجه احدها نعم كالعبدين ه
والثاني لا لان العبد مامور باظهار حاله بخلاف الفاسق والثالث الاصح ان كانا
متجاهرين بالفسق ثبت الرجوع لان عليهما ان يمتنعا من الشهادة والا فلا كذا قاله
الرافعي هنا وقال في اخر الباب السادس من الشهادات الذي قطع به العراقيون
انه لا ضمان عليهما **قال** ومن حجم او فصد باذن لم يضمن لانه لو ضمن
لامتنع عن الحجم ونحوه وكذلك من قطع سلعة بخلاف من قطع يدا صحيحة باذن ه
صاحبها فمات منه حيث توجب الدية على قول لان الاذن هناك لا يبيح القطع
وهنا الفعل جائز لغرض صحيح **فرع** في ودايع سريح ان الطبيب اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)